

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٥١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تحرم السيدة/ نور زيرو حنا عيسى - العراقية الجنسية - من حق الدخول في الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعى أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١٢/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى